إن غصب فرسا فقاتل عليه فسهم الفرس لمالكه .

قوله وإن غصب فرسا فقاتل عليه فسهم الفرس لمالكة .

هذا الصحيح من الذهب نص عليه وعليه الاصحاب وهو من المفردات وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و المغني و الشرح و الرعاية الصغرى و الحاويين وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى قال : ويحتمل أن سهمه لغاصبه وعليه أجرته لربه .

ويأتي إذا غصب فرسا وكسب عليه : في الشركة الفاسدة وفي الغصب وكلام المصنف .

وتأتي هذه المسألة أيضا في كلام المصنف في في باب الغضب .

تنبيه : أفادنا المصنف - C تعالى - أنه يسهم للفرس المغصوبة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وقيل : لا رضخ لها ولا سهم قال في الرعاية الكبرى : وهو بعيد .

تنبية : ظاهر كلام المصنف : أنه يسهم لها ولو كان غاصبها من أصحاب الرضخ وهو صحيح قدمه في الرعايتين و الحاويين .

وقيل : بل يرضخ لها وأطلقهما في المغني و الشرح .

وقيل : لا يسهم لها ولا يرضخ كما تقدم .

وقال في الفروع في باب العارية : وسهم فرس مغصوب كصيد جارح مغضوب .

وقال في باب الغضب : إذا صاد بالجرح : هل يرد صيده أو أجرته أو هما ؟ هلاثة أوجه وأطلقهن .

فائدة : ليس للأجر لحفظ الغنيمة ركوب دابة من الغنيمة إلا بشرط